الأمم المتحدة

CRC/C/OPAC/KHM/CO/1

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
23 February 2015
Arabic
Original: English

لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية على التقرير المقدم من كمبوديا بموجب الفقرة ١ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة*

١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لكمبوديا (الوثيقة CRC/C/OPAC/KHM/1) في جلستها ١٩٣١ (انظر الوثيقة CRC/C/SR.1931)، المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، واعتمدت في جلستها ١٩٨٣ (انظر الوثيقة CRC/C/SR.1983)، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، الملاحظات الختامية التالية.

أولاً- مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي وبردودها الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/OPAC/KHM/Q/1 وAdd.1). وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي دار مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى.

٣- وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بأن هذه الملاحظات الختامية ينبغي أن تُقرأ مقترنة بالملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة في ٣ آب/أغسطس ٢٠١١ بشأن تقرير الدولة الطرف الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث المقدم بموجب اتفاقية حقوق الطفل (CRC/C/KHM/CO/2-3)، وبالملاحظات الختامية المعتمدة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ بشأن التقرير الأولي المقدم بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (CRC/C/OPSC/KHM/CO/1).

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والستين (١٢-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥).

(A) GE.15-03165 020415 070415

1503165

الرجاء إعادة الاستعمال

ثانياً- ملاحظات عامة

الجوانب الإيجابية

٤- ترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف إلى الصكوك التالية أو بتصديقها عليها:

(أ) بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في أيار/مايو ٢٠٠٢؛

(ج) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

(د) اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، في تموز/يوليه ١٩٩٩؛

(هـ) اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني الملحقان بها، في تموز/يوليه ١٩٩٨؛

(و) اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (إلى جانب البروتوكولات الأول والثاني والثالث)، في آذار/مارس ١٩٩٧.

٥- وتلاحظ اللجنة مع التقدير تحديد سن الثامنة عشرة من العمر سناً قانونية للتسجيل الإلزامي والتعاقدي في الخدمة العسكرية بدون استثناء، بموجب القانون المتعلق بالنظم الأساسية للأفراد العسكريين التابعين للقوات المسلحة الكمبودية الملكية، الصادر بتاريخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وقانون الخدمة العسكرية الإلزامية، الصادر بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

ثالثاً- تدابير التنفيذ العامة

التنسيق

٦- بينما تلاحظ اللجنة أن المجلس الوطني الكمبودي لشؤون الأطفال أقام تعاوناً فعالاً مع الوزارات ذات الصلة، بما فيها وزارة الدفاع الوطني، وأنشأ هياكل على صعيد الأقاليم والمقاطعات والبلديات، تشعر اللجنة بالقلق لأن هذه الجهود لا تشمل بما فيه الكفاية رصد تنفيذ البروتوكول الاختياري وأن الآليات القائمة في إطار المجلس الوطني الكمبودي لشؤون الأطفال لا تتناول كلياً أحكام البروتوكول الاختياري لدى الاضطلاع بولايتها.

٧- **توصي اللجنة بأن تحرص الدولة الطرف على أن تكون مسؤوليات التنسيق التي يضطلع بها المجلس الوطني الكمبودي لشؤون الأطفال متضمنةً كلياً لمهام الرصد الفعال لتنفيذ البروتوكول الاختياري في جميع الوزارات القطاعية وعلى صعيد الحكومة والأقاليم، بما في ذلك الهياكل اللامركزية.**

الرصد المستقل

٨- يساور اللجنة القلق للتأخر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس)، ترصد بانتظام التقدم المحرز فيما يتعلق بإعمال حقوق الأطفال بموجب البروتوكول الاختياري وتلقّي الشكاوى من الأطفال ومعالجتها.

٩- **في ضوء توصياتها السابقة (CRC/C/KHM/CO/2-3، الفقرة ١٥)، تحث اللجنة الدولة الطرف على إنشاء آلية مستقلة لرصد إعمال الحقوق المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري ومعالجة شكاوى الأطفال بطريقة مراعية للطفل وسريعة.**

النشر والتوعية والتدريب

١٠- بينما ترحب اللجنة بترجمة البروتوكول الاختياري إلى لغة الخمير وبالأنشطة التدريبية المقدمة إلى الأفراد العسكريين، تأسف اللجنة لعدم منهجية هذا التدريب، ولمحدودية الجهود المبذولة في سبيل تعميم المعلومات المتعلقة بالبروتوكول الاختياري في أوساط الوزارات المعنية، والأطفال وعامة الجمهور، ووضع أنشطة للتوعية بشأن ذلك. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً أن الدورات التدريبية ليست منهجية، وتستهدف الأفراد العسكريين أساساً.

١١- **توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى نشر مبادئ وأحكام البروتوكول الاختياري والتعريف بها جيداً في صفوف المسؤولين الحكوميين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بما في ذلك على مستوى الأقاليم، وتنظيم حملات إعلامية محددة لتوعية الآباء والمدرسين، والطلاب، والأطفال والجهات الفاعلة في المجتمع المدني. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تعزز الدولة الطرف أنشطتها التدريبية عن طريق إدخال وحدات تعليمية منهجية وشاملة بشأن أحكام البروتوكول الاختياري والقانون الإنساني الدولي لجميع الفئات المهنية ذات الصلة، وأكاديميات الشرطة وأفرادها العسكريين، بمن فيهم الأفراد العسكريون المشاركون في بعثات حفظ السلام الدولية.**

البيانات

١٢- تأسف اللجنة لعدم وجود آلية منهجية لجمع البيانات وتحليلها ورصدها في جميع المجالات التي يغطيها البروتوكول الاختياري.

١٣- **توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف نظاماً شاملاً لجمع البيانات في جميع المجالات ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول الاختياري وأن تتخذ المعلومات والإحصاءات**

المجمعة أساساً لوضع سياسات وبرامج شاملة فيما يتعلق بحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة والمشاركين فيها.

رابعاً- الوقاية

إجراءات التحقق من السن

١٤- بينما تحيط اللجنة علماً بجهود الدولة الطرف التي بذلتها على الصعيد الوطني لضمان تسجيل الولادات، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) انخفاض مستوى تسجيل الولادات، ولا سيما في المناطق والقرى النائية وفي أوساط أطفال الشوارع؛

(ب) العقبات التي تحول دون التنفيذ الفعال لحملة تسجيل الولادات، مثل تحديد تسجيل الطفل بعد ولادته في ٣٠ يوماً، والجزاءات المفروضة على التأخر في التسجيل واشتراط وجود عنوان؛

(ج) وجود ثغرات في تنفيذ إجراءات التوظيف الحالية في صفوف القوات المسلحة والمدارس العسكرية، بسبب نقص التدابير المتخذة لكشف الوثائق المزورة، الأمر الذي قد يؤثر في فعالية إجراءات التحقق من السن.

١٥- **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف القيام بما يلي:**

(أ) مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى كفالة تسجيل جميع الأطفال لدى ولادتهم، بما في ذلك من خلال وحدات متنقلة، من باب التدابير المتخذة لمنع تجنيد الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في المناطق والقرى النائية والأطفال الذين يعيشون في الشوارع، كما أوصت بذلك اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CRC/C/KHM/CO/2-3، الفقرة ٣٧)؛

(ب) إزالة جميع العوائق بهدف تيسير إجراءات تسجيل الولادات للجميع؛

(ج) ضمان التقيد الصارم بإجراءات التعيين القائمة في جميع المؤسسات العسكرية ومؤسسات الشرطة التي تجند المهنيين أو الأفراد المتعاقدين وفي جميع المدارس العسكرية، ووضع تدابير لكشف استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة من العمر لوثائق مزورة.

خامساً- الحظر والمسائل ذات الصلة

التشريعات واللوائح الجنائية السارية

١٦- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم النص على جزاءات في حالات الانتهاكات، وعدم نص تشريعات الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) التجريم الصريح لتجنيد الأطفال دون ١٨ سنة من العمر أو استخدامهم في القوات المسلحة للدولة الطرف في وقت الحرب أو السلم؛

(ب) المسؤولية الجنائية للجماعات المسلحة من غير الدول وللدوائر أو الشركات الأمنية الخاصة التي يحكمها القرار الوزاري رقم ٣٥٥٧ المتعلق بمراقبة قوات الأمن الخاصة فيما يخص تجنيد أو استخدام الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر؛

(ج) تعريف المشاركة المباشرة في القتال.

١٧- توصي اللجنة بأن تعدّل الدولة الطرف قانونها الجنائي بإضافة أحكام تحظر صراحةً تجنيد الأطفال دون ١٨ سنة من العمر واستخدامهم في القوات المسلحة الملكية، والجماعات المسلحة من غير الدول، والدوائر أو الشركات الأمنية الخاصة، ووضع تعريف للمشاركة المباشرة في القتال.

الولاية القضائية خارج الإقليم وتسليم المجرمين

١٨- تشعر اللجنة بالقلق لأن تشريعات الدولة الطرف لا تسمح بممارسة الولاية القضائية خارج الإقليم إلا في حالات محدودة تكون فيها الجرائم مرتكبة ضد ضحايا من رعايا الدولة الطرف وقت ارتكاب الجريمة. وتأسف اللجنة لأن تسليم المجرمين إلى البلدان التي ليس للدولة الطرف أي اتفاقات ثنائية معها مرهون بشرط التجريم المزدوج.

١٩- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير القانونية والعملية اللازمة لكي تتمكن بموجب تشريعاتها المحلية من إقامة ولاية قضائية خارج الإقليم وممارستها على جميع الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري، بما في ذلك تجنيد أو تعبئة الأطفال في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في القتال، إذا كانت هذه الجرائم من فعل أحد الرعايا الكمبوديين أو المقيمين في الدولة الطرف أو موجهةً ضده. وتوصي اللجنة كذلك بأن تلغي الدولة الطرف شرط التجريم المزدوج فيما يخص تسليم مرتكبي الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري.

سادساً- الحماية والتعافي وإعادة الإدماج

التدابير المعتمدة لحماية حقوق الضحايا الأطفال

٢٠- بينما تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أن الأطفال دون ١٨ سنة من العمر لا يُؤذن لهم بالخدمة في القوات المسلحة، تشعر اللجنة بالقلق إزاء تقارير تفيد بأن أطفالاً بزي رسمي كانوا حاضرين خلال النزاع على طول الحدود الكمبودية - التايلندية.

٢١- تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان عدم وجود أي أطفال بزي رسمي على طول الحدود الكمبودية - التايلندية، وعلى تزويد الأفراد الذين ربما أُشركوا في نزاع مسلح بالمساعدة المناسبة من أجل تعافيهم البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع.

٢٢- وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات بشأن الآليات القائمة لتحديد الأطفال الذين ربما جندوا أو استخدموا في أعمال قتال بالخارج، ولا سيما من بين ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين والأطفال غير المصحوبين الموجودين ضمن ولايتها.

٢٣- توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف آليات وإجراءات لضمان الحماية الكاملة للأطفال الملتمسين اللجوء واللاجئين والمهاجرين والأطفال غير المصحوبين الخاضعين لولاية الدولة الطرف، عن طريق تحديد مبكر لهوية الأطفال الذين ربما أشركوا في نزاع مسلح، وضمان تزويد الموظفين المسؤولين عن هذه العملية بتدريب في مجال حقوق الطفل وحماية الطفل ومهارات إجراء المقابلات الملائمة للأطفال. وتوصي اللجنة كذلك بأن تحرص الدولة الطرف على حصول هؤلاء الأطفال على المساعدة المناسبة لتعافيهم البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع.

المساعدة على التعافي البدني والنفسي

٢٤- بينما تعترف اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف في برامج إزالة الألغام والتوعية بالمخاطر، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المخاطر الشديدة المتبقية التي تواجه الأطفال من قتل و/أو تشويه بسبب الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك من أن البرامج الحالية الخاصة بالألغام وضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب لا تحمي الضحايا الأطفال ولا تلبي احتياجاتهم الخاصة بالقدر الكافي.

٢٥- توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف برامجها الخاصة بالتوعية بالألغام وبأنشطتها في مجال إزالة الألغام من أجل حماية الأطفال من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تنظر الدولة الطرف في وضع برامج ملائمة للأطفال من أجل ضمان توفير ما يكفي من الخدمات المصممة لتلبية الاحتياجات الخاصة للضحايا الأطفال، ولا سيما الأطفال ذوو الإعاقة الناجمة عن الألغام المتبقية والمتفجرات من مخلفات الحرب، وتأهيلهم البدني والنفسي، فضلاً عن تقديم المساعدة الاجتماعية.

سابعاً- المساعدة والتعاون الدوليان

التعاون الدولي

٢٦- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تعاونها وتعززه مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، وأن تستكشف سبل زيادة التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرها من الكيانات التابعة للأمم المتحدة في تنفيذ البروتوكول الاختياري.

ثامناً- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

٢٧- توصي اللجنة بأن تصدّق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، من أجل المضي قُدماً في تعزيز إعمال حقوق الطفل.

تاسعاً- المتابعة والنشر

٢٨- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات بالكامل، بوسائل منها إحالتها إلى البرلمان والوزارات المعنية، بما فيها وزارة الدفاع والمحكمة العليا والسلطات المحلية، للنظر فيها على النحو المناسب واتخاذ الإجراءات الإضافية بشأنها.

٢٩- توصي اللجنة بأن يتاح التقرير الأولي والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف والملاحظات الختامية ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة على نطاق واسع، بما في ذلك عن طريق الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر)، لعامة الناس، ومنظمات المجتمع المدني، وفئات الشباب، والفئات المهنية، والأطفال بغية إثارة النقاش وإذكاء الوعي بشأن البروتوكول الاختياري وتنفيذه ورصده.

عاشراً- التقرير المقبل

٣٠- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج مزيداً من المعلومات عن تنفيذ البروتوكول الاختياري وهذه الملاحظات الختامية في تقريرها الدوري المقبل بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وفقاً لأحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية.